

الفئة:	التلاميذ	تاريخ الإصدار:	الرقم:	A-420
الموضوع:	سوليكيات التلاميذ والانتضباط – العقاب البدني	X/XX/14	الصفحة:	1 من 1

موجز التغييرات

تُحدث هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-420 المؤرخة في 19 يوليو/ تموز، 2013 تحدد هذه التعليمات العقاب البدني ضد التلاميذ وتحرمه، وتضع متطلبات الإبلاغ والتحقيق المتعلقة بإدعاءات استخدام العقاب البدني.

التغييرات:

- توضيح سبب احتمالية إطلاع الموظف المدعى عليه على بيانات التلميذ الشاهد. (راجع صفحة 4، الفقرة VI.ب.4؛ و صفحة 5، الفقرة VII.د.)
- توضيح الإطار الزمني للتحقيقات داخل المدرسة. (راجع الصفحة 4، الفقرة VI.ج.)

الخلاصة

تحدد هذه التعليمات العقاب البدني ضد التلاميذ وتحرمه، وتضع إجراءات الإبلاغ والتحقيق المتعلقة بإدعاءات استخدام العقاب البدني.

السياسة

أ. تنص سياسة إدارة التعليم على تحريم استخدام العقاب البدني للتلاميذ من قبل موظفي إدارة التعليم، وموظفي الخدمة والحراسة، والموردين، والاستشاريين، وموظفي المنظمات المجتمعية، وغيرهم في حرم المدرسة، والرحلات المدرسية، والفعاليات المدرسية الأخرى، وخارج حرم المدرسة، عندما يكون ذلك السلوك الواقع خارج حرم المدرسة مشوش، أو يتوقع تشويش على العملية التعليمية، أو يشكل خطراً أو يتوقع أن يشكل خطراً على صحة، أو أمن وسلامة، أو أخلاقيات، أو رفاهية المجتمع المدرسي.

ب. لا يتعين أبداً أن يتم عقاب السلوك المشوش من قبل تلميذ باستخدام العقاب البدني. يتعين على المدارس التعامل مع السلوك المشوش للتلميذ من خلال توفير التدخلات التوجيهية، والعمل مع الآباء، والتعامل مع السلوك وفقاً لتعليمات المستشار رقم A-443، ومدونة قواعد الانضباط الخاصة بإدارة التعليم.

ج. أي موظف يخالف هذه التعليمات سيتعرض للإجراء التأديبي المناسب.

تعريفات

العقاب البدني¹ يعرف بأنه أي فعل للقوة البدنية ضد تلميذ ما بغرض عقاب هذا التلميذ. العقاب البدني لا يتضمن استخدام القوة البدنية المعقولة لأي من الأغراض التالية:

- لحماية النفس من الإصابة الجسدية؛
- لحماية تلميذ أو معلم أو أي شخص آخر من الإصابة الجسدية (مثلاً، فض مشاحنة جسدية دون استخدام القوة المفرطة)؛
- لحماية ممتلكات المدرسة أو ممتلكات الآخرين؛ أو
- لكبح أو إبعاد تلميذ يشوش سلوكه على الممارسات المنظمة أو أداء المدرسة لمهامها، أو سلطتها، أو واجباتها، إذا رفض التلميذ الانصياع لطلب الابتعاد عن المزيد من التصرفات المشوشة، وكانت الطرق والإجراءات البديلة عن التي لا تتضمن استخدام القوة البدنية لا يمكن توظيفها بطريقة معقولة لتحقيق الأغراض الموضحة أعلاه.

إشعار العاملين

يجب على مدير المدرسة التأكد من أن جميع أعضاء الطاقم المدرسي، بما في ذلك الموظفين غير الأعضاء في هيئة التدريس، قد أحيطوا علماً بالسياسة والقواعد المتعلقة بالعقاب الجسدي. يجب على مدير المدرسة/ من ينوب عنه، القيام على أقل تقدير بما يلي:

- مراجعة أهمية هذه التعليمات مع جميع العاملين، وتوزيع نسخة من هذه التعليمات على جميع أفراد طاقم العاملين، والحصول على توقيع كل فرد من أفراد الطاقم على إقرارهم باستلامه لنسخة من هذه التعليمات في بداية كل عام دراسي؛
- مراجعة أهمية هذه التعليمات مع كل فرد من أفراد طاقم العاملين يأتي ينضم إلى المدرسة بعد بداية العام الدراسي، وتزويده بنسخة من هذا التعليمات، وجعله يوقع على إشعار يفيد باستلامه لهذه التعليمات؛ و
- إعادة توزيع و/ أو تقديم المساعدة الفنية المتعلقة بهذه التعليمات كلما دعت الضرورة خلال العام الدراسي.

¹ هذه التعليمات لا تحكم الإيذاء اللفظي. الإيذاء اللفظي يعرف بأنه: استخدام لغة: (1) تستخف بالتلاميذ، أو تحرجهم، أو تضعهم في موضع السخرية؛ أو (2) لها أو سوف يكون لها الأثر في إعاقة مقدرة التلميذ على المشاركة والاستفادة من برنامج تعليمي بشكل أساسي أو غير معقول، أو في نشاط برعاية المدرسة أو تتعارض مع الأداء التعليمي للتلميذ، أو نشاط برعاية المدرسة، أو تؤثر على أي مظهر آخر من مظاهر تعليم التلميذ؛ أو (3) لها أو سوف يكون لها الأثر في إيذاء صحة التلميذ العقلية والعاطفية والبدنية؛ أو (4) تؤدي بشكل معقول أو سوف تؤدي بشكل معقول إلى الخوف على سلامة التلميذ البدنية؛ أو (5) تسبب إلى حد معقول أو سوف تسبب بشكل معقول الإيذاء البدني أو الأذى النفسية للتلميذ. إجراءات الإبلاغ عن الإيذاء اللفظي موضحة في تعليمات المستشار رقم A-421.

IV. الإبلاغ عن إدعاءات باستخدام العقاب البدني**أ. التزامات أفراد طاقم العاملين**

يتعين على أي فرد من أفراد الطاقم شهد واقعة عقاب بدني، أو عرف أو علم بها، أو تلقى تقرير عن تلميذ قد يكون ضحية لعقاب بدني، يتعين عليه أن يقوم بإبلاغ الإدعاءات شفهيًا إلى مدير المدرسة/ من ينوب عنه خلال يوم دراسي واحد. خلال يومين دراسيين من تاريخ تقديم التقرير الشفوي، يتعين على فرد الطاقم القيام بما يلي:

1. تقديم تقرير مكتوب إلى مدير المدرسة/ من ينوب عنه، عن طريق تعبئة بيان الشاهد الموجود على موقع نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث ("OORS") أو

2. تقديم تقرير مباشرة عبر الإنترنت لدى مكتب التحقيقات الخاصة ("OSI") (راجع الفقرة IV.ب.2 أدناه).

إذا كانت إدعاءات العقاب البدني مقدمة ضد مدير المدرسة، يتعين على موظف المدرسة الإبلاغ عن واقعة العقاب البدني مباشرة إلى مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)، باستخدام نظام الإبلاغ عبر الإنترنت التابع للمكتب (راجع القسم ج أدناه).

ب. التزامات مدير المدرسة/ من ينوب عنه

يتعين على مدير المدرسة² أو من ينوب عنه أن يقوم فوراً بإبلاغ جميع إدعاءات العقاب البدني الواقعة للتلاميذ بواسطة موظفي إدارة التعليم، وموظفي الخدمة والحراسة، والموردين، والاستشاريين، وطاقم المنظمات المجتمعية وغيرهم، إلى مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) في غضون 24 ساعة من العلم بالإدعاء بواسطة إحدى الطرق التالية:

1. إدخال المعلومات في نظام (OORS)؛ أو

2. إدخال المعلومات في نظام مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) للإبلاغ على الرابط: https://www.nycenet.edu/offices/osi/CPR_Form/form.aspx، أو الاتصال بمكتب التحقيقات الخاصة (OSI) على رقم الهاتف (718) 935-3800.

إذا قام مدير المدرسة/ من ينوب عنه بإدخال تقرير عن إدعاءات العقاب الجسدي في نظام (OORS)، سيتم توجيهه تلقائيًا إلى نظام مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) للإبلاغ عبر الإنترنت. ليس هناك حاجة لمدير المدرسة/ من ينوب عنه بالقيام بالإبلاغ عن الشكوى بطريقة منفصلة إلى مكتب التحقيقات الخاصة (OSI).

ج. بعد تلقي تقرير العقاب الجسدي بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) عبر نظام الإبلاغ عبر الإنترنت، سيقوم النظام بطريقة تلقائية بإصدار رقم تأكيد ("رقم OSI"). يتعين استخدام رقم (OSI) في جميع الاتصالات المتعلقة بالواقعة المبلغ عنها.

د. يمكن للآباء والتلاميذ الإبلاغ عن شكوى تتعلق بالعقاب البدني عن طريق إخطار مدير المدرسة/ من ينوب عنه بالمدرسة التي يداوم بها الطفل، أو عن طريق إخطار مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) مباشرة عبر نظام الإبلاغ التابع للمكتب عبر الإنترنت، أو عن طريق الاتصال بمكتب التحقيقات الخاصة (OSI) على رقم الهاتف (718) 935-3800.

هـ. يتحمل مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) مسؤولية قبول المعلومات وتقييمها ومراجعتها ومتابعتها وإبلاغها للمكاتب الأخرى ضمن إدارة التعليم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، والتي تتعلق بإدعاءات العقاب البدني. بعد إبلاغ مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)، لا يتعين على مدير المدرسة/ من ينوب عنه إجراء أية تحقيقات أخرى حتى يقوم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) بتقديم إرشادات حول كيفية المضي في التحقيق، بخلاف الاتصال بالشرطة أو مكتب المفوض العام للتحقيقات ("SCI")، كما هو مناسب.

و. إذا تم تقديم الشكوى بواسطة شخص غير والدي الضحية المزعومة، يتعين على مدير المدرسة إبلاغ والدي الضحية المزعومة بأنه قد تم تقديم شكوى بالواقعة.

ز. يمكن تقديم الشكاوى من مجهول عبر استخدام نظام الإبلاغ عبر الإنترنت التابع لمكتب التحقيقات الخاصة (OSI).

² كلما تم استخدامه في هذه التعليمات، مصطلح مدير المدرسة ينطبق أيضاً على مشرفي الموقع. مصطلح "مشرف الموقع" يشير إلى الشخص الذي يتمتع بسلطة إشرافية على موظف إدارة التعليم المدعى عليه بالانخراط في واقعة العقاب الجسدي.

.V نقل الموظف خلال التحقيقات

خلال مسار تحقيقات العقاب البدني، قد يتم نقل الموظف المدعى عليه من تكليفه مع التلاميذ لحماية صحة ورفاهية وسلامة التلاميذ، وكذلك لضمان نزاهة التحقيقات، كما هو واضح أدناه.

أ. عند تسلم شكوى العقاب الجسدي، سيقوم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) بالتوصية بخصوص نقل الموظف من تكليفه حتى يتم استكمال التحقيق. إذا لم يتم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) بالتوصية بالنقل مبدئياً، يمكن لمدير المدرسة أن يطلب نقل الموظف، بعد مراجعة ذلك بواسطة الاستشاري الميداني الأعلى وموظف قانوني بمكتب الاستشاري العام.

ب. عند تقرير ما إذا كان سيتم نقل الموظف، يتعين وضع ما يلي بعين الاعتبار: مدى حدة السلوك المزعوم؛ السجل السابق للموظف المدعى عليه؛ الإجراء التأديبي المحتمل إذا ثبتت الإدعاءات؛ طبيعة وتيرة التواصل ما بين المدعى عليه والتلاميذ؛ وأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع.

ج. إذا تم نقل موظف من تكليفه لحين ظهور نتائج التحقيق الخاص بواقعة العقاب البدني، يتعين على مدير المدرسة إخطار الموظف، كتابةً، بطبيعة التحقيقات خلال خمسة أيام مدرسية من تاريخ نقله.

.VI التحقيق

أ. إدعاءات العقاب البدني سيتم التحقيق فيها بواسطة إما مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) أو بواسطة المدرسة التي وقعت فيها هذه الحادثة. بعد تسلم مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) لتقرير واقعة العقاب البدني، سيقوم المكتب بتقديم المشورة لمدير المدرسة عما إذا كان المكتب سيقوم بإجراء التحقيق أم أنه يجب على مدير المدرسة القيام بتحقيق داخلي في المدرسة ("SBI").

1. جميع موظفي إدارة التعليم ملزمون بالتعاون مع التحقيقات الخاصة بالعقاب البدني، ومطالبون كذلك بالحضور عند استدعائهم لمقابلة خلال التحقيق. إذا طلب ذلك مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)، يتعين على مدير المدرسة مساعدة مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) عن طريق تنسيق وتنظيم المقابلات الاستجوابية لطاقم المدرسة، وتوفير المستندات المطلوبة.

2. إذا كان قد تم توجيه مدير المدرسة لعمل تحقيق داخل المدرسة، سيقوم الاستشاري الميداني الأعلى بتوفير التوجيهات والإرشادات اللازمة لذلك لمدير المدرسة. (راجع الفقرة VI ج.)

3. إذا حدث، أثناء سريان التحقيقات، وجود شك معقول للاعتقاد بأن الإيذاء البدني الذي وقع كانت له طبيعة جنسية، أو أن هناك جريمة قد ارتكبت، يتعين الاتصال فوراً بإدارة الشرطة بمدينة نيويورك ومفوض التحقيقات ("SCI")، فيتعين وقف التحقيق حتى توفر معلومات أخرى.

ب. سواء تم التحقيق في الواقعة بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة (OSI) أو المدرسة، يتعين اتباع الخطوات التالية:³

1. استجواب الضحايا المزعومين والشهود من التلاميذ/ طاقم العاملين منفصلين، والحصول على بياناتهم المكتوبة بأسرع وقت ممكن عملياً.⁴

2. تزويد الموظف المدعى عليه بإشعار مكتوب قبل 48 ساعة لإعلامه بحقه في التمثيل النقابي في مقابلة التحقيق لمناقشة الإدعاءات المتعلقة بالعقاب البدني. يمكن الإطلاع على إشعار الـ 48 ساعة وإشعار الحق في الحصول على تمثيل النقابة على الرابط:

<http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>

3. لا يمكن عقد مقابلة التحقيق دون حضور ممثل النقابة أو قبل 48 ساعة بعد تسلم الموظف للإشعار المكتوب، إلا إذا تنازل الموظف عن حقه في إشعار الـ 48 ساعة و/ أو تمثيل النقابة. في مثل تلك الحالة، يتعين على الموظف توقيع تنازل، موجود على الرابط:

<http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>

³ يمكن الإطلاع على تفاصيل خطوات التحقيق على الرابط: <http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>
⁴ استجواب الشهود من التلاميذ لا تتطلب إشعار الآباء أو الحصول على موافقتهم. إذا لم يكن الوالد(ة) حاضراً، فقد يرغب مدير المدرسة في إجراء الاستجواب في حضور أحد الإداريين أو الموظفين غير المنخرطين في الواقعة، مثل المدير المساعد، أو العميد، أو الاخصائي الاجتماعي، أو الموجه الإرشادي.

4. الاجتماع بالموظف المدعى عليه. في الاجتماع، يجب تزويد الموظف بتوضيح لتفاصيل إدعاء العقاب الجسدي وإعطائه الفرصة للرد والتوضيح.

أ. إذا طلب الموظف المدعى عليه فرصة لمراجعة بيانات الشهود من التلاميذ أو بيانات الشهود من البالغين التي تحتوي على معلومات محددة عن التلميذ، يتعين منح الموظف الفرصة لمراجعة إشعار الخصوصية والتوقيع عليه في حضور ممثل النقابة (في حالة حضور هذا الممثل) والذي ينص على أنه لن يقوم بالكشف عن محتويات تلك البيانات أو الانتقام من كاتبها (كاتبها). كما يتعين إتاحة الفرصة أيضاً لممثل النقابة لمراجعة إشعار الخصوصية والتوقيع عليه. يوجد إشعار الخصوصية على الرابط: <http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm> يجب تقديم نسخ من إشعار الخصوصية إلى الموظف المدعى عليه و/ أو مندوب النقابة عند الطلب.

i. إذا حدث، خلال التحقيق، وقام الموظف المدعى عليه ومندوب النقابة بالتوقيع على إشعار الخصوصية، يتعين إطلاع الموظف ومندوب النقابة على بيانات الشهود في صيغة غير منقحة. يحق للموظف ومندوب النقابة المرافق له أن يقوموا بكتابة نص جميع بيانات الشهود، أو أي منها، ولكن غير مسموح لهما بالاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات.

ii. إذا حدث، خلال التحقيقات، وأن اختار الموظف المدعى عليه عدم توقيع إشعار الخصوصية، يتعين تنقيح جميع المعلومات المحددة للشخصية والخاصة بأي تلميذ آخر عدا الضحية ببيان التلميذ الضحية، وبيانات الشهود من التلاميذ، وبيانات الشهود من البالغين، قبل إطلاع الموظف المدعى عليه عليها. يتعين إطلاع الموظف المدعى عليه على جميع بيانات الشهود في صيغة منقحة. يحق للموظف ومندوب النقابة المرافق له أن يقوموا بكتابة نص البيانات المنقحة ولكن غير مسموح لهما بالاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات. جميع الموظفون المدعى عليهم ومندوبي النقابة الحاضرين للاجتماع التأديبي يتمتعون بالحق في الإطلاع على جميع بيانات الشهود والاحتفاظ بنسخ منها قبل اتخاذ أي أو كل الإجراءات التأديبية. إذا رفض موظف توقيع إشعار الخصوصية، يتعين تنقيح جميع المعلومات المحددة للشخصية والخاصة بأي تلميذ آخر عدا الضحية ببيان التلميذ الضحية، وبيانات الشهود من التلاميذ، وبيانات الشهود من البالغين، قبل تقديمها له.

5. تقييم الدليل ومصداقية الشهود، بما في ذلك الضحية المزعومة والموظف المدعى عليه.

6. عمل ملف مستقل لكل شكوى.

ج. للتحقيقات التي تجرى في المدرسة فقط:

1. خلال 10 أيام مدرسية من تاريخ تسلم الشكوى، يجب على مدير المدرسة تحديد ما إذا كانت الشكوى مثبتة أم لا، ويجب عليه القيام بتعبئة استمارة تقرير التحقيق في العقاب البدني و/ أو الإيذاء اللفظي المزعوم، موضحاً النتائج التي تم التوصل إليها عن كل إدعاء (راجع الملحق رقم 1، استمارة تقرير التحقيق). إذا تطلب الأمر وقتاً إضافياً لاستكمال التحقيقات نظراً لظروف قهرية، يتعين على مدير المدرسة التشاور مع الاستشاري الميداني الأعلى.

2. عندما يتم استكمال التحقيق داخل المدرسة، يتعين على مدراء المدارس إرسال تقرير التحقيقات الكامل والموقع بالفاكس أو البريد الإلكتروني، مع إشارات المقابلات، والبيانات المكتوبة، ونتائج التحقيقات، إلى الاستشاري الميداني الأعلى. يعتبر التحقيق داخل المدرسة قد تم إغلاقه فقط بعد تسلم مدير المدرسة لتأكيد من الاستشاري الميداني الأعلى بتسلمه للتقرير.

د. في ختام التحقيقات، يتعين على مدير المدرسة/ من ينوب عنه أن يخطر والد(ة) الضحية المزعومة بما إذا كانت الإدعاءات قد تم ثبوتها من عدمه.

.VII الإجراءات التأديبية

- أ. بعد تسلم مدير المدرسة لتأكيد من الاستشاري الميداني الأعلى بأن التحقيقات قد اكتملت، يتعين على مدير المدرسة/ مشرف الموقع اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب ضد أي عضو من أفراد الطاقم قام بمخالفة هذه التعليمات. للحصول على مساعدة في إعداد الخطابات التأديبية، يتعين على مدير المدرسة استشارة الاستشاري الميداني الأعلى.
- ب. عندما يكتمل تحقيق، سواء كان بواسطة مدير المدرسة أو مكتب التحقيقات الخاصة (OSI)، يجب إخطار الموظف المدعى عليه بنتائج التحقيقات. إذا تمت إعادة تكليف الموظف المدعى عليه خلال تعليق التحقيقات، وليس هناك أي سبب آخر لإعادة التكليف، يتعين إعادة الموظف إلى تكليفه المعتاد.
- ج. الموظف الذي يخالف هذه التعليمات قد يتعرض للتأديب، الذي قد يتضمن الفصل، أو غيره من إجراءات المتابعة المناسبة. علاوة على ذلك، ليس هناك في هذه التعليمات ما يمنح مدير المدرسة من التشاور مع أو معاقبة موظف بإجراء تأديبي لسلوك غير مناسب لا يخالف هذه التعليمات.
- د. جميع الموظفون المدعى عليهم و مندوبي النقابة الحاضرين للاجتماع التأديبي يتمتعون بالحق في الإطلاع على جميع بيانات الشهود والاحتفاظ بنسخ منها قبل اتخاذ أي أو كل الإجراءات التأديبية. إذا رفض موظف توقيع إشعار الخصوصية، يتعين تنقيح جميع المعلومات المحددة للشخصية والخاصة بأي تلميذ آخر عدا الضحية ببيان التلميذ الضحية، وبيانات الشهود من التلاميذ، وبيانات الشهود من البالغين، قبل تقديمها له.

.VIII ضمان الخصوصية

تنص سياسة إدارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في الشكاوى المرفوعة وفقاً لهذه التعليمات. ولكن، يتعين التوازن بين الحاجة للخصوصية والالتزام بالتعاون مع التحقيقات، لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعى عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري لحل الشكوى. موظفو المدرسة الذين لديهم معرفة بتحقيقات تتعلق بالعقاب البدني يمنع عليهم كشف أية معلومات تتعلق بالشكوى إلى أطراف غير مخولة للإطلاع عليها، بما في ذلك أسماء الموظف (الموظفين) المدعى عليه، والتلميذ (التلاميذ) الضحية، والشهود.

.IX منع التلاعب/ الانتقام

أي محاولة للتلاعب بتحقيقات العقاب البدني أو محاولة إعاقتها أو الانتقام من أولئك الذين وقعوا ضحية للعقاب البدني أو قاموا بالإبلاغ عنه أو شهدوا في تحقيقاته، تعتبر محاولة ممنوعة تماماً وقد يؤدي وقوعها إلى إجراء تأديبي. يتعين الإبلاغ عن مثل ذلك السلوك فوراً إلى المفوض الخاص بالتحقيقات (SCI)، على رقم الهاتف 1400-510 (212) أو عبر البريد الإلكتروني intake@nycsci.org.

.X رفع التقارير إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك

يتم رفع تقرير نصف سنوي يتعلق بشكاوى العقاب البدني إلى مفوض التعليم، بحلول يوم 15 يناير/ كانون الثاني و15 يوليو/ تموز من كل عام. يوضح التقرير جوهر كل شكوى، ونتيجة كل تحقيق، والإجراء النهائي، إذا كان ينطبق، الذي تم اتخاذه بواسطة سلطات المدرسة المحلية في كل حالة.

.XI الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Special Investigations
N.Y.C. Department of Education
65 Court Street – Room 922
Brooklyn, NY 11201

الهاتف:

718-935-3800

فيما يتعلق بالتحقيقات داخل المدرسة،
اتصل بالاستشاري الميداني الأعلى